أي فإن انتفع بالذكورة أخذ بها وإن انتفع بالأنوثة أخذ بها الذكر والأوقف
حتى يصطلحا قوله والباقي للعم لأنه عصبة قوله والأحكام هذا شروع في حكم المفقود
والمنظور فيه من أنه لا يرث غيره منه ولا إرثه من الغير قوله حكم الخنثى من
كون الورثة الحاضرين يعطون بالأضر وهو هنا حياته قوله إلى أن
يظهر حاله من حياة أو موت بأن قامت بينة على موته قوله أي حينها أي لطول
غيبته مدة لا يعيش مثله فيها غالبا لا بمجرد انقطاع المعظم لأن الاجتهاد
يفيد غلبة الظن كما أن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن لا القطع وثبت موته
بها اتفاقا والأصح أن مدة غيبته لا تتقدر بمدة معلومة وقيل تتقدر بسبعين
سنة لأنه العمر الغالب وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وعشرين سنة
لأنها العمر الطبيعي قوله فيشرك وقت حكمه منزلة موته أي فيرثه من كان
وارثا له عند الحكم بموته فيورثه من حدث قبل الحكم ولو بلحظة كما لو وضعت
زوجة ابنه أو زوجة ابن عمه أو أخيه ولا يرث من مات قبل الحكم ولو بلحظة كما
قاله الأصحاب وينبغي أن يكون محله إذا أطلق القاضي الحكم بموته أما إذا مضت
مدة زائدة على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه وحكم بموته من تلك
المدة السابقة على وقت حكمه بزمن معلوم كعشر سنين مثلا فقال السبكي ينبغي أن
يصح ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم قال ولعله
مرادهم وإن لم يصرحوا به قوله ونصيب الأخ أي ولكون الأخ إن كان لأم فهو فرضه
وإن كان لغير أم فهو بالتعصيب قوله وهكذا حكم ذوات الحمل أي حكم حمل ذوات
الحمل إذ الحكم للحمل لا للنساء الحاملات [illegible] الحمل المعتبر
هنا هو كل جنين لو انفصل حيا لورث أما مطلقا كحمل من الميت أو كحمل من الأب أو
ومن الابن أو بنت الابن أو الأم أو جدة أو على تقدير كما لو خلف عما
وزوجة أخيه لأبيه حاملا فإن الحمل يرث بتقدير ذكورته لأنه ابن أخ فيحجب
العم ولا يرث بتقدير أنوثته وعكسه كما لو خلفت زوجها وشقيقتها
وزوجة أبيها حاملا من أبيها الميت فإن الحمل يرث بتقدير أنوثته فإنه
يستحق السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة إلى سبعة ولا يرث بتقدير
ذكورته لأنه عصبة فيستغرق [illegible] الحمل ما دام في البطن والأصل فيه
ما رواه أبو داود وغيره فيعضه إذا استهل المولود ورث قوله من تقادير أي
بيان

وأحكم على المفقود حكم خنثى إن ذكرا كان أو هو أنثى

وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والأقل

بيان للأضر قوله وإفراده وتعدده أي اعلم أنه لا ضبط لعدد الحمل عند الشافعي لأنه
وجد خمسة في بطن وإلى اثني عشر في بطن وأربعين في بطن كما حكاه القاضي
حسين وهذا هو الصحيح وفي وجه يقدر بأربعة والذكورة والأنوثة
يحتمله ويعامل بقية الورثة بالأضر فعلى هذا الوجه لو خلف ابنا وحملا
منه دفع للابن الخمس ووقف الباقي ولو خلف بنتا وحملا منه دفع لها
التسع ووقف الباقي وقس على هذا قوله كما إن كان أي ذكرا أو أنثى واحدا
أو متعددا قوله وهذا كله يكون إذا لم ينفصل لأنه لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح
فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله [illegible] ويشترط أن يعلم وجوده في البطن
يقينا أو ظنا عند موت مورثه كما إذا كان الحمل من المورث نفسه بأن ترك
زوجته حاملا أو أمته حاملا منه وانفصل لدون ستة أشهر من موته
أو انفصل لأكثر منها ودون أربع سنين قوله حياة مستقرة ويعلم
بالاستهلال أي بصوت البكاء والصراخ أو رفع الصوت وحركته أو عطاس أو
امتصاص ثدي ونحو ذلك قوله أما انفصل أي ميتا ولحقت أمه فراشا فإن لم
يعلم وجوده عند موت مورثه كأن كانت فراشا لا يرث ووجوده كالعدم [illegible]
لم لا [illegible] خلاف نظره من الوصية ويدل أنه لو أوصى لحملها فانفصل لفوق
ستة ودون أربع سنين وليست فراشا فإنه [illegible] إلا أن الجواب
أن الإرث هنا تابع للنسب والنسب قد ثبت [illegible] فقطعا [illegible] الوصية
فإنه لا أثر للنسب فيها قوله [illegible] لم يرث شيئا أي ولو كان انفصاله بجناية
توجب الغرة فإن قيل لم لا ورثناه كما ورثنا عنه الغرة المقتضي تقرر وجود
حياته حال الجناية قلنا الجواب أنا لا نسلم أن إيجاب الغرة على الجاني [illegible]
نفيا للحياة وإنما صرفت الغرة إلى جهة الإرث لعموم [illegible] الجاني حياة الجنين بعدوان
فرع مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل أحدهما ولم
يعرف بعينه ثم ماتا جميعا فيعطى كل واحد من الزوجة والابن اليقين ويوقف
المشكوك فيه حتى يصطلحا أو تقوم بينة وطريق عمل ذلك أن نصحح على تقدير
استهلال الابن ثم على تقدير استهلال البنت ثم انظر بينهما [illegible]
السدس الأربع [illegible] [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University